الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/JPN/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
22 June 2010
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والخمسون

٢٥ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة

الملاحظات الختامية: اليابان

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليابان (CRC/C/OPAC/JPN/1) في جلستها ١٥١٣ (CRC/C/SR.1513) المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ واعتمدت، في جلستها ١٥٤١ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي فضلا عن ردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/JPN/Q/1/Add.1)، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد متعدد القطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/JPN/CO/3) وبشأن التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPAC/JPN/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالمساهمات المالية للدولة الطرف في المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الأطفال، ولا سيما في مجال حقوق الأطفال المشاركين في التراعات المسلحة أو المتأثرين بها.

٥- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها إلى الصكوك الدولية التالية أو تصديقها عليها:

(أ) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ثانياً – تدابير التنفيذ العامة

النشر والتدريب

٦- بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن تنظيم لقاءات لنشر القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على القوات المسلحة، فإنها تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لا تقدم التدريب على مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري لقوات الدفاع عن النفس كجزء من التدريب العادي أو في إطار التحضير للمشاركة في قوات حفظ السلام الدولية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لعدم حصول فئات معينة من المهنيين العاملين مع الأطفال الذين سبق تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال الحربية على تدريب كاف ولتدني مستوى وعي الجمهور عموما بالبروتوكول الاختياري.

٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بما يلي:

(أ) أن تكفل نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع على الجمهور العام والمسؤولين الحكوميين؛

(ب) أن تكفل حصول جميع الأفراد العسكريين على التدريب على مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تضع برامج منهجية للتوعية والتثقيف والتدريب فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات المهنية المعنية العاملة مع الأطفال الذين من المحتمل أن يكونوا قد سبق تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال الحربية، ولا سيما للمعلمين، والعاملين في القطاع الطبي، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة، والمحامين، والقضاة، والصحفيين.

البيانات

٨- تأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بجمع بيانات عن عدد الأطفال اللاجئين، المصحوبين أو غير المصحوبين، ولا عن عدد هؤلاء الأطفال الخاضعين لولايتها الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال حربية. وتلاحظ أيضا عدم وجود معلومات عن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لطلبة الكليات العسكرية.

٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام مركزي لجمع البيانات من أجل تحديد وتسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولايتها الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال حربية ومعرفة الأسباب الجذرية لذلك واتخاذ تدابير وقائية. وتوصي أيضا بأن تكفل الدولة الطرف توافر بيانات مصنفة حسب السن والجنس وبلد المنشأ فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين وقعوا ضحايا لهذه الممارسات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لطلبة الكليات العسكرية في تقريرها الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

ثالثاً - الوقاية

حقوق الإنسان والتثقيف بشأن السلام

١٠- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود معلومات مفصلة عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن التثقيف بشأن السلام، الذي تقدمه الدولة الطرف في المناهج الدراسية لجميع المدارس على جميع المستويات.

١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة التثقيف بشأن السلام، لجميع أطفال المدارس وتدريب المدرسين على إدراج هذه المواضيع في تعليم الأطفال.

رابعاً – الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات

١٢- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن إمكان استخدام تشريعات مثل قانون رعاية الأطفال وقانون تسجيل الأسرة وقانون معايير العمل لملاحقة الأعمال التي تنطوي على انتهاك للبروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن إمكان توجيه الاتهام فيما يتعلق بارتكاب هذه الأفعال بموجب الجرائم المختلفة المنصوص عليها في قانون العقوبات. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء عدم وجود تشريعات تنص صراحة على تجريم تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية، كما يساورها القلق لعدم وجود تعريف للمشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.

١٣- ومن أجل زيادة تعزيز التدابير الدولية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعديل قانون العقوبات وإدراج حكم ينص صراحة على تجريم انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة وإشراكهم في الأعمال الحربية؛

(ب) ضمان أن تكون جميع المدونات والأدلة الإرشادية وغيرها من التعليمات العسكرية متوافقة مع أحكام البروتوكول الاختياري.

الاختصاص

١٤- تلاحظ اللجنة عدم وجود نص في التشريعات الوطنية للدولة الطرف يمنحها الاختصاص القضائي خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري.

١٥- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها من أجل إقرار ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل جرائم بموجب البروتوكول الاختياري.

خامساً – الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

تقديم المساعدة من أجل التعافي البدني والنفسي

١٦- تأسف اللجنة لعدم كفاية التدابير المتخذة لتحديد الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، الذين سبق تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال عدائية بالخارج، فضلا عن عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

١٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوفير الحماية للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء باليابان الذين سبق تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال عدائية بالخارج عن طريق، في جملة أمور، اتخاذ التدابير التالية :

(أ) تحديد، في أقرب فرصة ممكنة، الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين سبق تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال عدائية؛

(ب) تقييم وضع هؤلاء الأطفال بعناية وتوفير المساعدة الملائمة والمتعددة التخصصات لهم للمساعدة على شفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة اندماجهم اجتماعيا وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) ضمان توافر موظفين مدربين تدريبا خاصا داخل سلطات الهجرة، وضمان أن تكون المصالح الفضلى للطفل ومبدأ عدم الإعادة القسرية من الاعتبارات الأساسية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإعادة الطفل إلى الوطن. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التعليق العام للجنة رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، ولا سيما الفقرات ٥٤-٦٠.

سادساً – المتابعة والنشر

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى وزارة الدفاع والوزارات الحكومية الأخرى المعنية وأعضاء البرلمان والسلطات الأخرى المعنية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات.

١٩- وتوصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للجمهور عموماً وللأطفال بوجه خاص من أجل تعزيز الوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

سابعاً – التقرير المقبل

٢٠- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري الرابع والخامس التجميعي المقبل الذي ستقدمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، المقرر تقديمه في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري.